إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم الإهمال

Proving criminal liability in crimes of negligence

م.م. مريم نمر هاشم
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

ملخص

يخلص البحث إلى أن إثبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال يتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية حقوق المتهم والمجني عليه، الغاية التي يهدف إليها المشرع من حمايته للمصالح. ليس من أجل حماية فرد معين أو مجموعة افراد فقط وإنما بسبب تواجد هؤلاء ضمن نطاق المجتمع، مع ضرورة تبسيط الإجراءات القانونية لضمان سرعة تحقيق العدالة ، مع التركيز على الإجراءات القانونية المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق والمحاكمة وفقًا للتشريع العراقي. كونه وسيلة

قانونية تكفل مراقبة مشروع الأحكام القضائية والتأكد من عدم وجود أخطاء في تطبيق القانون، خصوصًا في الحالات التي لا يمكن فيها للطرف المحكوم عليه أو الادعاء العام الطعن بطرق الطعن التقليدية .يتناول البحث الوسائل القانونية لتحريك الدعوى الجزائية مثل الشكوى والإخبار والطلب، ويبين القيود الواردة على تحريكها. كما يناقش مراحل التحقيق والمحاكمة، مع تسليط الضوء على دور الخبرة الفنية في إثبات الجريمة.
الكلمات المفتاحية :المسؤولية الجنائية، إثبات الجريمة، الإهمال، الدعوى الجزائية، إجراءات التحقيق.

Abstract

The research concludes that proving criminal liability arising from negligence requires a delicate balance between protecting the rights of the accused and the victim, along with the need to simplify legal procedures to ensure swift justice. It focuses on the legal procedures followed in initiating criminal proceedings, investigation, and trial under Iraqi legislation. The study examines the legal means for initiating criminal cases, such as complaints, reports, and official requests, and highlights the restrictions imposed on their initiation. Additionally, it discusses the stages of investigation and trial, emphasizing the role of technical expertise in proving the crimeConcerning the principle of adherence to the criminal lawsuits, it responds to the restriction of the case by the criminal justice before submitting its elements including persons and facts. The Criminal Law's main task remains far from allegation, accusation, and is confirmed to ruling the Courts of law that had been legally in its charge. Under the principle of abiding by the borders of the criminal lawsuits, the Court's obligation is to highly count on the tangible and personalised by placing stress on referrals with their charges..
Keywords: Criminal liability, proof of crime, negligence, criminal proceedings, investigation procedures.

المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية من المواضيع الأساسية في القانون الجنائي، حيث ترتبط بضرورة إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وفي حالات الإهمال، تبرز تحديات خاصة تتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الإهمال والنتيجة الضارة. يأتي هذا البحث لتحليل الإجراءات القانونية المتبعة في إثبات المسؤولية الجنائية، بدءًا من تحريك الدعوى الجزائية مرورًا بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة، مع التركيز على التشريعات العراقية .ان المشرع عندما يجرم سلوكا معينا، فهذا يعني أنه قد تم الاعتداء على مصلحة قانونية، قد أسبغ عليها حمايته، وعلة ذلك أن المشرع

يستهدف غاية معينة من خلال هذا التجريم هي حماية مصلحة أساسية من المصالح التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره. ان محاضر التحقيق والكشوف الرسمية باعتبارها من ادلة الاثبات الجزائية تخضع في تقديرها إلى المبدأ العام في خضوع الأدلة الى حرية المحكمة في تكوين قناعتها وتقدير صحة المعلومات الواردة في المحضر وقوة البيانات والوقائع المثبته فيه بصرف النظر عن الجهة التي تولت مهمة تنظيم هذه المحاضر وعن مراحل تنظيمها سواء نظمت في مرحلة التحري وجمع الأدلة ام في مرحلة التحقيق الابتدائي او الفضائي متروك امر تقديرها لحرية المحكمة، ولهذا فانه في الأصل لا توجد محاضر تحقيق أو كشوف لها حجية مطلقة في الاثبات وملزمة للمحكمة الأخذ بها لانه للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بها منى مالم تطمئن اليها وكذلك للخصوم اثبات عكس ما جاء بها، حتى المحاضر المدونة من قبل الموظفين والمستخدمون المختصون في المخالفات التي لها حجية فان حجيتها مقتصرة على صحة الوقائع المدونة فيها وفقط في المخالفات وبامكان المحكمة أن لا تستند إليه اذا ما خالفت الواقع وللخصوم اثبات عكسها.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن مدى فعالية الإجراءات القانونية المتبعة في إثبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، وما إذا كانت هذه الإجراءات تكفل تحقيق العدالة الجنائية مع حماية حقوق المتهم والمجني عليه في الوقت ذاته.

أهمية البحث

أكاديمية: يُسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول إثبات المسؤولية الجنائية.

عملية: يقدم تحليلًا مفيدًا للمحامين والقضاة والباحثين في مجال القانون الجنائي.

اجتماعية: يُسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي من خلال اقتراح تحسينات للإجراءات القانونية

أهداف البحث

١. تحليل وسائل تحريك الدعوى الجزائية مثل الشكوى والإخبار والطلب.
٢. دراسة القيود القانونية المفروضة على تحريك الدعوى الجزائية.
٣. تقييم إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الناشئة عن الإهمال.
٤. بيان دور الخبرة الفنية في إثبات الجريمة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مع استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع لاستعراض التشريعات الأخرى ذات الصلة. كما استند إلى المنهج الوصفي لشرح الإجراءات القانونية خطوة بخطوة

المبحث الاول : اجراءات الاثبات

عند ارتكاب المتهم لاهمال تترتب عليه نتيجة خطرة او ضارة تصيب المجني عليه في حقه بالحياة او في سلامة جسمه او صحته ، تظهر الحاجة الى مجموعة من الاجراءات القانونية لغرض الوصول الى اثبات ان وقوع النتيجة الخطرة او الضارة كانت نتيجة طبيعية لنشاط الجاني او امتناعه ، وان تلك النتيجة ما كانت لتحدث لولا ذلك النشاط او الامتناع ، وبعد توافر الادلة القانونية الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة الناشئة عن اهماله تبدأ مرحلة اجراءات التحقيق مع المتهم وانزل العقاب بحقه ، وتسمى المرحلة الاولى اجراءات التحقيق الابتدائي ، في حين تسمى المرحلة الثانية اجراءات المحاكمة ، الا انه وقبل هاتين المرحلتين توجد مرحلة سابقة لهما يتوقف عليها مصير المرحلتين الاولى والثانية ، اذ لابد ان تكون هناك شكوى قائمة قبل البدء باجراءات التحقيق والمحاكمة ، ولا يختلف الامر سواء أكان تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على شكوى ام طلب من الادعاء العام او اية جهة اخرى ، لذا سنحاول بيان ضوابط تحريك الجزائية في الفرع الاول ، ونبين إجراءات التحقيق والمحاكمة في الفرع الثاني وكما ياتي :-

المطلب الاول : الضوابط القانونية لتحريك الدعوى الجزائية

تمثل الدعوى الجزائية الوسيلة التي ينتهجها المجتمع لمحاسبة فاعل الجريمة الذي اخل بنظامه وعرض مصالحه للخطر[١] .

وتعرف الدعوى الجزائية بأنها (الطلب الموجه من النيابة العامة الى القضاء لاقرار حق الدولة في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين)[٢] او هي (المطالبة بالحق عن طريق القضاء الجنائي) [٣] , كما تعرف بانها (الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة) [٤] .

والدعوى الجزائية تبدأ باجراءات حددها القانون غرضها تنظيم مراحل الخصومة الجنائية بين الدولة ومن اتهم بارتكاب الجريمة. لذلك سنحاول ان نبحث هذه الاجراءات بشكل عام وفيما يتعلق بالجريمة الناشئة عن الإهمال بشكل خاص وكالاتي:-

اولاً :- آليات تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية (البدء في تسيرها او مباشرتها امام الجهات المختصة وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات)[١]، كما يعرف بانه (الاجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها الى حال الحركه بان يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التالية)[٢].

ويختلف التحريك عن المباشره, فالتحريك يعني البدء في اتخاذ اجراءات الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة للاقتصاص منه, اما المباشرة فتعني الاستمرار بالدعوى الجزائية ومتابعتها أمام جهات التحقيق او المحاكمة حتى يصدر حكم فيها [٣] , ويعد التحريك اول خطوة من خطوات الدعوى الجزائية , أما المباشرة فانها تعد الخطوة التالية للتحريك .

وقد حددت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وسائل تحريك الدعوى الجزائية عندما نصت على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك) .

وعليه تكون هذه الوسائل هي الشكوى والاخبار والطرق الاخرى التي يحددها القانون ولذلك سنتناول كلا من هذه الوسائل بشكل مستقل وتباعاً .

١- الشكوى :

إن الشكوى المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي الشكوى العامة, والتي تعد اجراءاً يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليه سواء كان مجنياً عليه ام متضرراً من الجريمة [٤] .

وتعرف الشكوى بانها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة او المجني عليه في الجريمة او من يمثله قانونا بصورة شفوية او تحريرية الى الجهة المختصة يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة [٥] .

ويكمن الفرق بين الشكوى التحريرية والشفوية في ان المشرع قد جعل من تقديم الشكوى بصورة تحريرية قرينه على المطالبة بالحق الجزائي والمدني معاً, بينما لم يرتب على تقديم الشكوى الشفوية غير المطالبة بالحق الجزائي[٦]. وصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا [٧]

وتقدم الشكوى ضد المسؤول عن الجريمة سواء أكان فاعلاً او شريكاً وفي حالة تعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد احدهم يعني انها مقدمه ضد المتهمين الاخرين [٨] .

٢- الاخبار :

يقصد بالاخبار(التصريح الشفوي او التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله يراد به الاعلام عن وقوع جريمة جنائية) [١] , او هو (ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سوأء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء) [٢] . والاخبار قد يقدم من عضو الادعاء العام كما اشارت الى ذلك المادة (١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, والمادة (٢ / ف١) من قانون الادعاء العام, او من قبل الاشخاص الذين حددتهم المادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فالدعوى الجزائية تحرك اذا اخبر عضو الادعاء العام الجهات المشار اليها في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بوقوع الجريمة ، وذلك عن طريق مايتيسر له من معلومات عن ارتكاب الجرائم اثناء قيامه بواجبه بالاشراف على اعضاء الضبط القضائي [٣] . او عندما يقوم بتفتيش السجون [٤] . اما بخصوص الاخبار الذي نصت عليه المادتان (٤٧ و ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهو على نوعين هما:-

اولا - الاخبار الجوازي

يكون الاخبار جوازياً للاشخاص الذين حددتهم المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم كل من:-

١- من وقعت عليه الجريمة .
٢- من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى [٥] .
٣- من علم بوقوع موت مشتبه به .

ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يترتب على عدم تبليغ هؤلاء الاشخاص الجهات المختصة بوقوع الجريمة اية مسؤولية قانونية لان القانون لم يلزمهم بذلك.

ثانيا - الاخبار الوجوبي

ويكون الاخبار وجوبياً على الاشخاص الذين حددتهم المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم :-

١- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأديته لعمله او بسبب تأديته له ، او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى .
٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية ، ويقصد بهؤلاء الاطباء والصيادلة والقابلات والممرضات ومساعدو المختبرات ، عندما يقدمون المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها انها ناشئة عن جريمة .

٣- كل من كان حاضراً أرتكاب جناية ، اذ ان كل شخص مهما كانت صفته سواء أكان مكلفاً بخدمة عامة او شخصاً عادياً غير ملزم بالاخبار يكون مسؤولاً عن الاخبار مادامت الجريمة المرتكبة امامه من نوع الجنايات [١] .

ويكون الاشخاص الملزمون قانوناً بالاخبار مسؤولين امام القانون في حالة قيامهم بواجب الاخبار استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي. الامن استثنى منهم بموجب هذه المادة [٢] .

ولم يشترط القانون ان يتم الاخبار بصيغة او شكل معين اذ يجوز ان يكون شفوياً او تحريرياً او هاتفياً او بالبريد او باية وسيلة او صيغة من شانها ان تؤدي الى اشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة, كما لايشترط توافر صفة معينة في المخبر فقد يكون مجهول الهوية او تحت إسم وهمي او قد يكون الجاني نفسه في حال مبادرته الى الاعتراف بارتكاب الجريمة او مساهمته فيها [٣] .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى والاخبار اذ نجده يشير في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان من حق المتضرر والمجني عليه وكل من علم بوقوع الجريمة تقديم شكوى كما يشير في المادة (٤٧) من قانون اصول المحكمات الجزائية الى انه بأمكان هؤلاء الاشخاص أنفسهم ان يقدموا اخباراً بذلك الى الجهات التي حددتها هذه المادة, اذا لم تكن من الجرائم التي لاتحرك فيها الدعوى الابشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً. والذي نراه انها تكون شكوى اذا قدمت من المجني عليه او المتضرر من الجريمة او من يمثلهم قانوناً, وهي تكون اخباراً اذا قدمت من غيرهم .

ثانياً- الجهات الاخرى التي قد يحددها القانون

لقد اشارت الى هذه الوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تكون عن طريق طلب يقدم الى الجهات التحقيقية المختصة يرد من قبل جهات حددتها بعض القوانين الخاصه ببعض الفئات والمهن [٤]

كما هو الحال في الطلب الذي تقدمه لجنه انضباط موظفي الدولة في حالة ما اذا وجدت ان الفعل المرتكب من قبل الموظف المحال اليها يشكل جريمة نشأت باهماله عن طريق الوظيفة او ارتكابها بصفته الرسميه [٥] ,وكذلك الامر بالنسبة للجنة شؤون القضاة حين تجد ان الفعل المرتكب من قبل القاضي يعد من قبيل الجنايات او الجنح التي يحكمها قانون العقوبات [٦].وكذلك الحال بالنسبة للجنة شؤون الادعاء العام [٧] ,والمجلس التحقيقي بالنسبة للجرائم التي يرتكبها افراد القوات المسلحة والشرطة والامن والجنسية وقوات الحدود والمحاكم الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات [٨] .

ولقد أعطت النقابات المهنية كنقابة الاطباء ونقابة الصيادلة الحق للجنة الانضباطية المشكله بموجب قانون النقابة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد العضو المنتسب للنقابة اذا وجدت اثناء التحقيق الذي تجريه ان الفعل المنسوب اليه يعد من قبيل الجرائم التي يحكمها قانون العقوبات. اذ يعد قرار الاحالة هنا والواقع ضمن صلاحية اللجنة الانضباطية بمثابة تحريك للدعوى الجزائية ضد العضو المنتسب للنقابة [١] .

اما بخصوص الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها او بواستطها ، فقد حددتها الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبعضه الاخر ذكرته القوانين الخاصة وهي :- قاضي التحقيق أو المحقق ، او أي مسؤول في مركز الشرطة ويشمل مأمور المركز وضابط الشرطة والمفوضون، او أي عضو من اعضاء الضبط القضائي [٢] .او الادعاء العام [٣] . او مجالس النقابات المهنية .

المطلب الثاني - القيود المفروضة على تحريك الدعوى الجزائية

قد يقيد المشرع حق تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات بوجوب صدور طلب او شكوى او اذن من جهات حددها القانون ، مما يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية دون مراعاة هذه القيود ، وسنحاول بيان المقصود بكل قيد من هذه القيود ودورها في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الناشئة عن الإهمال .

اولاً- الطلب

وهو عبارة عن (اجراء يصدر بشكل كتابي من جهه رسميه حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن فيها رغبة تلك الجهة في اقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها او بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينة عنها) [٤] .

ويختلف الطلب عن الشكوى في أن الشكوى يجوز ان تكون شفوية او تحريرية، في حين أن الطلب يشترط فيه ان ياخذ شكل الكتابة، كما يجب ان يصدر من جهة رسمية ، اما الشكوى فتصدر من المجني عليه (الفرد) وتخضع للتقادم، في حين يبقى الحق في تقديم الطلب قائما مادامت الدعوى الجزائية لم تسقط، وفي الوقت الذي يجوز فيه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لا يجوز سحب الطلب او التنازل عنه بعد اصداره[٥]

ولقد وردت الجرائم التي اشترط القانون لاقامتها ورود طلب من جهة معينة في بعض القوانين الخاصة، كقانون المطبوعات العراقي[١]، وقانون المشروبات الروحية [٢]، وقانون الطيران المدني [٣] .

ثانياً- الشكوى :

ويقصد بها الشكوى الخاصة في الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً. وتعرف بانها (الاجراء الذي يباشره المجني عليه او وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لاثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص اخر وهو المشكو في حقه) [٤]، او هي (البلاغ الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء) [٥]، كما تعرف بانها بانها (تعبير عن ارادة المجني عليه يرتب اثراً قانونياً في نطاق الاجراءات الجنائية هو رفع العقبة الاجرائية من امام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها)[٦].

وقد نصت المادة (٣/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الابناءاً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتيه :- ٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه) [٧] .

وحسنا فعل المشرع العراقي بتعديله نص المادة اعلاه اذ لم يفرق النص الجديد بين الاصابة الجسيمة والاصابة غير الجسيمة (الايذاء الجسيم والايذاء الخفيف) بعد ان كان النص القديم يفرق بينهما ويعطي الحق للمجني عليه فقط في حالة الاصابة غير الجسيمة (الايذاء الخفيف) في تحريك الدعوى الجزائية ، بينما أدخل معه جهات اخرى في تحريكها اذا كانت الاصابة جسيمة [٨] .

وجدير بالذكر ان معظم التشريعات الجزائية لم تفرق بين الاصابة الجسيمة والاصابة غير الجسيمة وعدتهما اصابة واحدة واعطت الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فيها[٩] .

ثالثاً- الاذن

يعرف الاذن بأنه (عمل اجرائي يصدر عن هيأة عامة يسمح بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهم ينتسب اليها ، او باحالته على المحاكمة عن جريمة ارتكبها اثناء تاديتة لوظيفتة الرسمية او بسببها) [١٠]، كما يعرفه اخرون بانه

(اجراء يتضمن رغبة او موافقة جهة عامة محددة بالقانون على إقامة الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الافراد التابعين لها في جريمة علق المشرع إقامة الدعوى فيها على موافقتها) [١] .

ولعل السبب في تعليق المشرع إتخاذ الاجراءات الجنائية على الحصول على الاذن يتمثل بالحاجة الى توفير نوع من الحصانة لطائفة معينة من الافرادهم الموظفون او المكلفون بخدمة عامة او من يشغلون مناصب حساسة ومهمة في الدولة ضماناً لحسن أدائهم لاعمالهم وكذلك توفير أكبر قدر من الاستقلالية لهذه الجهات تحسباً للاجراءات التي قد تتخذ ضدهم لتهديدهم ، او لما تسببه هذه الاجراءات من إعاقة لهم في أدائهم لاعمالهم مما يؤثر سلباً على سير العمل [٢] .

فالجهة التي تصدر الاذن تكون اقدر من غيرها على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه [٣] .

ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية على استحصال الاذن لم يرد النص عليه في قانون واحد وانما نص عليه قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

فنجد ان المادة (١٤/ف١) من قانون العقوبات تمنع تحريك الدعوى الجزائية واجراء اي من التعقيبات القانونية لمن يرتكب جريمة خارج العراق وتخضع لقانون العقوبات العراقي الاباذن من وزير العدل [٤] .

كما اشترطت المادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحصول على اذن من وزير العدل لتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم الواقعة خارج العراق [٥] .

أما فيما يتعلق بافراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي فلا يجوز اتخاذ أي اجراء بحقهم الابعد صدور اذن من الوزير المختص ، فبموجب المادة الثانية من قانون التبليغات القانونية للعسكريين المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل [٦]فانه لايجوز التكليف بالحضور او القاء القبض او تبليغ الافراد الخاضعين لهذا القانون من اية سلطة الابعد استحصال موافقة وزير الدفاع (بالنسبة للعسكريين) ووزير الداخلية (بالنسبة لمنتسبي قوى الامن الداخلي ومن يخولهم قانونا) [٧] .

فلا يمكن لقاضي التحقيق او المحقق او الشرطة او اية جهة أخرى ان تلقي القبض او تقوم بتبليغ هؤلاء الاشخاص او تكليفهم بالحضور الابعد استحصال الموافقة من قبل الجهات التي حددها القانون ، وبغير هذه الموافقة تعد التبليغات غير قانونية [٨] . كما ان للوزير المختص او من يخوله حق تاجيل تلبية الطلب المقدم من قبل المحاكم المدنية استناداً الى اسباب معقولة يخبربها السلطة ، كما ان

له عدم الموافقة على الاجابة في الحالات التي حددتها المادة الثانية من قانون التبليغات القانونية للعسكريين والتي من ضمنها ، حالة ما اذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها العسكري ناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقاً لقرار خاص يصدره المجلس التحقيقي ، وكذلك حالة ما اذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها العسكري من جرائم المخالفات او الجنح غير المخلة بالشرف [١] . وبذلك يكون هذا القانون قد اعطى للوزير المختص او لمن يخوله حق ايقاف الاجراءات القانونية عن مرتكب الجريمة فيما لو كانت ناشئة عن الوظيفة والذي يعد بمثابة الحكم بالبراءة بالنسبة له. وما يمكن ان يشكله اعطاء مثل هذا الحق من اثار سلبية ومساوئ تمس حقوق الافراد وحق المجتمع في معاقبة الجاني ، كما انه يشكل تدخلاً غير مسوغ للسلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية ودورها في مكافحة الجريمة ومعاقبة الجاني[٢]

أما بخصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نص هو الاخر على حالة اخرى من حالات اشتراط الحصول على الاذن بالنسبة للموظفين ، وهو مااشارت اليه المادة (١٣٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اذ لم تجوز احالة الموظف المتهم الى المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق وتوافر الادلة ضده الابعد الحصول على اذن من الوزير التابع له الموظف ، فيما لو ارتكبت الجريمة اثناء تاديته لوظيفته الرسمية او بسببها [٣] . كما ان المادة المذكورة لم تعط في هذه الحالة الحق في الطعن في قرار الوزير كما فعلت بالقرار الصادر من المحكمة باحالته الى المحاكمة عن الجرائم الواردة ذكرها في الفقرة (ج) من المادة نفسها.

ويكمن الفرق بين الاذن كقيد يرد على تحريك الدعوى الجزائية والاذن كقيد للاحالة الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة في انه في الحالة الاولى لا يجوز القانون اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق اتجاه المتهم قبل الحصول على الاذن من الجهة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية ، بينما في الحالة الثانية فان التحقيق يتم وتتخذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة اتجاة المتهم ، كالتكليف بالحضور او القاء القبض او الاستجواب او الاستماع الى اقوال الشهود وانتداب الخبراء والتفتيش وغيرها من الاجراءات ، الاانه ليس لقاضي التحقيق ان يحيل المتهم بعد اكتمال التحقيق الى المحكمة المختصة الابعد الحصول على اذن الاحالة طبقا لماورد في المادة (١٣٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ونرى أن في وجود مثل هذا القيد سواء أكان في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية ام في مرحلة احالتها الى المحكمة المختصة ، يشكل مساساً خطيراً بحريات الافراد وانتهاكا لحقهم في التقاضي ، اضافة الى ما يشكله من حافز

خطير للجناة لابداء المزيد من الإهمال واللامبالاة والتجاوزات التي يحاول القانون الحد منها فما الفائدة من وجود نصوص مدونة في قانون العقوبات تجرم الافعال الناشئة عن الإهمال مع عدم القدرة الفعلية على تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب تلك الجرائم لوجود مثل هذا القيد وسواه .

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق والمحاكمة

المطلب الاول – اجراءات التحقيق

بعد تحريك الدعوى الجزائية، تبدأ مرحلة التحقيق التي تتضمن سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى إثبات تورط المتهم في الجريمة الناشئة عن إهماله، تمهيدًا لإحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وتطبيق العقوبة العادلة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة في مثل هذه الجرائم لا تختلف عن تلك المطبقة في الجرائم الأخرى، حيث تخضع الجرائم الناشئة عن الإهمال لنفس الإجراءات التحقيقية. فيتم تكليف قاضي تحقيق مختص - وفقًا لأحكام القانون - بالتحقيق في القضية، مع ضرورة توافر شروط معينة في هذا القاضي، منها:

أن يكون عراقيًا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة. أن يكون متزوجًا. أن يكون خريج المعهد القضائي أن يصدر مرسوم جمهوري بتعيينه هذه الشروط تُكسب القاضي الصلاحية القانونية لممارسة مهامه التحقيقية بموجب القانون.[١] ولا يجوز له ممارسة مهامه كقاضي تحقيق إلا بعد أدائه اليمين القانونية أمام مجلس القضاء، المُشكّل بموجب أحكام قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ [٢] .

وفي حال عدم وجود قاضي تحقيق معين، يضطلع قاضي محكمة البداءة في المنطقة بمهام التحقيق [٣] وإذا تعذّر وجود قاضي التحقيق المختص، يجوز لأي قاضي في منطقة مجاورة أو ضمن دائرة الاختصاص أن يتولى إجراءات التحقيق، شريطة أن يكون ذلك في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي اتخاذ إجراء فوري أو إصدار قرار عاجل في قضايا الجنايات أو الجنح.

كما يُخوّل لأي قاضي أن يباشر التحقيق في الجريمة إذا شهد وقوعها بنفسه أو تواجد في مكان الحادث، حتى وصول قاضي التحقيق المختص، وذلك حتى لو لم تكن المنطقة ضمن نطاق اختصاصه القضائي، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها وجوده في المكان مصادفة [٤] . يتعين عرض جميع الإجراءات التحقيقية والقرارات الصادرة عن هؤلاء القضاة على قاضي التحقيق المختص دون إبطاء، وتكون هذه القرارات والإجراءات ذات قوة قانونية معادلة لتلك الصادرة عن قاضي التحقيق المختص [٥] .

كما يجوز للادعاء العام، في حال غياب قاضي التحقيق، أن يتولى مهام التحقيق بشكل استثنائي. وفي هذه الحالة، يتعين عليه إحالة جميع إجراءات التحقيق

التي قام بها إلى قاضي التحقيق المختص. ويحق للقاضي المختص أن يكلف الادعاء العام بالاستمرار في التحقيق كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يراه مناسباً [١] .
ويبدو أن هذا الإجراء غير مبرر، إذ أن الادعاء العام يمثل أحد أطراف الدعوى المخوّل له حق تحريك الشكوى، مما يجتمع فيه صفة المدعي والقاضي بشكل يتنافى مع مبادئ العدالة.
أما فيما يختص بإجراءات التحقيق، فإنها تُناط بعد قاضي التحقيق بالمحققين العاملين تحت إشرافه المباشر [٢]في هذه الحالة، يتمتعون بجميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، بما في ذلك تكليف المتهم وأطراف الدعوى الجزائية الأخرى بالحضور، سماع الشهود، ندب الخبراء، استجواب المتهم وذوي العلاقة، باستثناء أمر القبض أو التوقيف، الذي يبقى من اختصاص القاضي حصراً وفقاً للمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] .
تنص المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على منح المسؤول في مركز الشرطة صفة محقق للتحقيق في أي جريمة، بما في ذلك الجرائم الناشئة عن الإهمال، وذلك في الحالات التالية: عندما يصدر إليه أمر بذلك من قاضي التحقيق. و في حال كان القاضي أو المحقق منشغلاً بالتحقيق في جريمة أخرى ذات خطورة وأهمية أكبر مقارنة بالجريمة المطلوب التحقيق فيها. مثال تطبيقي: في حالة انشغال القاضي بالتحقيق في جريمة قتل عمدي، يمكن أن يُعهد إلى المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في جريمة ناشئة عن إهمال الجاني.
لتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة بنفس القوة القانونية للتحقيق الذي يقوم به المحقق. وقد منحت المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية إجراء التحقيق دون إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق في حالات معينة، وذلك عندما يرى أن الإحالة قد تؤدي إلى تأخير الإجراءات ضياع معالم الجريمة الإضرار بسير التحقيق هروب المتهم إشكاليات الوضع الحالي بالرغم من العبء الكبير الملقى على عاتق قضاة التحقيق والمحققين، ونقص أعدادهم أو غيابهم وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن الموقف التشريعي العراقي الحالي يثير عدة انتقادات إضعاف سلطة قاضي التحقيق: من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة مشكلات الممارسة العملية: تراجع الثقة في مسؤولي مراكز الشرطة تزايد الاتهامات بعدم الحياد عدم وجود إجراء اليمين القانوني محدودية الخبرة والمؤهلات العلمية وعلى القاضي ان يدون جميع مايجري في التحقيق في محضر ويوقع عليه هو والمشتكي او المخبر والمتهم والشهود وبقية اطراف الدعوى الجزائية لكي يكون بعد ذلك ورقة من اوراق

الاثبات في الدعوى[١]. وفي حالة عدم تدوين اجراءات التحقيق تعد تلك الاجراءات باطلة ولا يعتد بها قانونا [٢].

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي واستكمال جميع الاجراءات يصدر قاضي التحقيق مجموعة من القرارات يختم بها عملية التحقيق الابتدائي والتي نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذه القرارات هي :- [٣] .

١- يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وإغلاق الدعوى نهائياً إذا تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون، أو إذا كانت الجريمة من النوع الذي لا تتحرك فيه الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه وقد تنازل عن شكواه، أو إذا تمت المصالحة بين المجني عليه والمتهم وكانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها قانوناً دون حاجة إلى موافقة القاضي [٤]، أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر السن (أي ان المتهم لم يتم التاسعة من عمره) .

٢- في حال عدم كفاية الأدلة المقدمة لإحالة المتهم إلى المحكمة، فإن قاضي التحقيق يصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً مع الإفراج عن المتهم..

٣- يصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً إذا تأكد من وقوع الحادث قضاءً وقدراً أو عند استحالة تحديد هوية الفاعل..

٤- إخلاء سبيل المتهم في حالة رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم فان قاضي التحقيق يقرر اخلاء سبيله اذا لم يكن موقوفاً بسبب جريمة اخرى .

٥- يُصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة عندما يقتنع بأن الأفعال المنسوبة للمتهم تُشكل جريمة بمقتضى القانون، وأن الأدلة الثبوتية المتاحة تصلح أساساً لإجراء المحاكمة.

تكون جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق قابلة للطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إصدار القرار [٥] .

المطلب الثاني : المحاكمة

لا تختلف إجراءات المحاكمة في الجرائم الناشئة عن الإهمال عن تلك المتبعة في الجرائم الأخرى من حيث المبدأ، إلا أنها تتميز عادةً بسرعة الإجراءات واختصارها نظراً لأن معظم هذه الجرائم تصنف ضمن الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة المالية [٦] والتي يجوز للمحكمة احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة [٧]، كما ان قسماً منها يعد من المخالفات[٨]، المخالفات[٨]، والتي تكون احالة المتهم فيها بدعوى موجزة [١] .

ويراد بالدعوى الموجزة بأنها الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة دون اشتراط تسجيل كافة التفصيلات، حيث لا يتم فيها توجيه تهمة رسمية للمتهم، ويترتب على ذلك عدم جواز إصدار حكم بالبراءة فيها، وإنما يقتصر الحكم على قرار الإفراج فحسب [٢] .

تتسم الدعوى الموجزة بسرعة وسرية إجراءاتها، فتبدأ بالاستماع إلى المشتكي وشهود الإثبات والنفي، ثم مناقشة التقرير الفني، وأخيراً سماع إفادة المتهم بشكل مختصر، وذلك لإتاحة الفرصة له لدحض الأدلة والرد على استفسارات المحكمة وإثبات براءته، كل ذلك دون حاجة إلى توجيه تهمة رسمية ضده. [٣]،يتمتع المتهم في الدعوى الموجزة بالحرية الكاملة في اختيار توكيل محامٍ أو عدم توكيله، وفي حال اختياره التمثيل القانوني، يجوز إجراء المحاكمة في غيابه إذا قدم عذراً مقبولاً، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تكلف نفسها بتعيين محامٍ نيابة عنه كما هو الحال في قضايا الجنايات. [٤] .

وقد تكون المسألة المراد اصدار الحكم فيها مسألة فنية بحتة لاتستطيع المحكمة البت فيها الا باخذ رأي الخبير الفني [٥]، وتعرف الخبرة بانها (اعطاء الرأي الفني او العلمي من اهل الصنعة والفن والاختصاص ينتد بهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق باثبات الدعوى الجنائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى) [٦]، كما تعرف بانها (استشارة فنية يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لتساعده في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المختص بحكم علمه وثقافته) [٧] .

يجب على محكمة الموضوع الرجوع إلى الخبير المختص في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن الفصل فيها دون الاستعانة بالخبرة المتخصصة، كتحديد سبب الوفاة أو عمق الإصابة أو شدتها، أو تحديد المسؤولية بين الجاني والمجني عليه في وقوع الحادث. وفي حال فصلت المحكمة في هذه المسائل دون الاستعانة بالخبرة، فإن قرارها يكون عرضة للنقض، إذ أن استشارة الخبير في هذه الحالات تعتبر إلزامية دون أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ برأيه. أما في المسائل غير الفنية التي تستطيع المحكمة البت فيها دون حاجة إلى رأي الخبير، فإن لها الحرية الكاملة في ذلك دون أن يكون قرارها قابلاً للنقض على هذا الأساس [٨] . لقد استقر القضاء التمييزي في العراق على هذا المبدأ، حيث قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بنقض الحكم المميز لسببين جوهريين: أولاً، إغفال محكمة الموضوع استيضاح رأي الخبراء المختصين حول مدى صدور خطأ طبي من المدعى عليهما، وخاصة الطبيب (المدعى عليه الأول) الذي ارتكب مخالفتين مهنيتين

جسيمتين: الموافقة على قلع السن دون إجراء فحص إشعاعي مسبق للتأكد من سلامة عظم الفك، ثم تفويض المهمة لمساعدته بدلاً من القيام بها بنفسه. ثانياً، كان يتعين على المحكمة - وفقاً للأصول - تشكيل لجنة خبراء مكونة من ثلاثة أطباء مختصين لتقييم مدى التقصير الطبي في هذه الواقعة، وهو إجراء إلزامي في مثل هذه القضايا الفنية المتخصصة [١] . قضت محكمة التمييز في قرارها المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٩ برقم ٤٣٩/م٣/٢٠٠٣ بما يلي: "وبعد دراسة الحكم المميز، تبين لنا صحته وموافقته للقانون، حيث التزمت محكمة الموضوع بالقرار التمييزي سالف الذكر، واعتمدت في تقييمها لعدم تقصير المدعى عليه (المميز عليه) على التقرير الفني الصادر عن لجنة الخبراء الطبيين المختصين، والذي خلص إلى انتفاء أي تقصير من جانب المدعى عليه. ونظراً لأن تقرير الخبراء جاء مفصلاً ومسبباً ويمثل أساساً قانونياً سليماً للحكم، فقد قررنا تصديق الحكم المميز ورفض جميع الطعون التمييزية المقدمة ضده[٢].

وبعد ختام المرافعة تصدر المحكمة حكماً[٣]بادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة التي تراها مناسبة اذ اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه ، وكانت الادلة كافية لادانته[٤]. اما اذا اقتنعت المحكمة بانه لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او ان الادلة لا تكفي لادانته عنها او ان الفعل المرتكب لايقع تحت طائلة أي نص عقابي فتصدر قراراً بالافراج عنه [٥]

الاستنتاجات

١- التداخل بين الشكوى والإخبار اذ يوجد خلط تشريعي بين مفهومي "الشكوى" (من المجني عليه) و"الإخبار" (من الغير)، مما قد يُسبب لبسًا في تطبيق الإجراءات القانونية

٢- تعقيد الإجراءات:تعدد وسائل تحريك الدعوى والقيود المفروضة عليها (كالإذن والطلب) قد يُعيق سرعة تحقيق العدالة.

٣-أهمية الخبرة الفنية: تُعد أدلة الخبراء حاسمة في جرائم الإهمال لإثبات الخطأ والعلاقة السببية.

٤- إشكالية الاختصاص: تدخل ضباط الشرطة في التحقيق (بدون مؤهلات كافية) قد يُضعف نزاهة الإجراءات.

٥- ضعف ضمانات التحقيق الأولي ان تدخل ضباط الشرطة غير المتخصصين في التحقيقات الأولية (بدون مؤهلات كافية) يُهدد نزاهة الإجراءات ويُضعف الثقة في العدالة

٦- يُظهر البحث أن تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وحماية الحقوق يتطلب إصلاحات تشريعية وعملية، خاصة في جرائم الإهمال التي تعتمد على أدلة

فنية دقيقة كما يُوصي بمراجعة التشريعات لضمان فعالية النظام القضائي وثقة المجتمع فيه.

٧- تسري آثار التدخل التمييزي على جميع أطراف الدعوى الجزائية إذا ما مورس من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام، بينما يقتصر على من يطلبه من ذوي العلاقة، إلا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم تتصل بغيرهم من المحكوم عليهم.

التوصيات

١. تبسيط إجراءات التحريك كتوحيد المفاهيم القانونية (كالتمييز الواضح بين الشكوى والإخبار) وتقليل القيود البيروقراطية (مثل الإذن في جرائم الموظفين)

٢. تعزيز دور الخبراء وإلزام المحاكم بالاستعانة بالخبرة الفنية في جرائم الإهمال.

الهوامش

١. (١) سعيد حسب الله عبد الله –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دار الحكمة –الموصل -١٩٩٠ – ص٤٥

٢. (١)د-ممدوح خليل البحر –مبادى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني –مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع –الاردن –عمان -١٩٩٨-ص٤٣ .

٣. (١)د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم –اصول المحاكمات الجزائية –الدعوى الجنائية –المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –لبنان –بيروت –ط١-١٩٩٦-ص٧٦ . وفي نفس المعنى د. رؤوف عبيد –مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري –المرجع السابق –ص٣٥ .

٤. (١)جواد الرهيمي –التكييف القانوني للدعوى الجنائية –دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع -٢٠٠٤-ص٣٩ .

٥. (١) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الاول – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر –بغداد -١٩٨٧-ص٢٢ .

٦. (١)د. محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –دار النهضة العربية –القاهرة -١٩٨٢- ص١٢٩ .

٧. (١) سعيد حسب الله عبد الله –المرجع السابق –ص٤٦ .

٨. (١) تعتبر الشكوى من الوسائل الاساسية لتحريك الدعوى الجزائية في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تاثرت به واخذت منه ومنها التشريع العراقي انظر سعيد حسب الله عبد الله –المرجع السابق –ص٤٨ .

٩. (١) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه –المرجع السابق –ص٢٤ .

١٠. (١) انظر المادة (٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وللمزيد من التفصيل انظر الاستاذ عبد الامير العكيلي –اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الاول – الطبعه الاولى –ساعدت جامعه بغداد على طبعه -١٩٧٥-ص٨٣ .

١١. (١)انظر المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

١٢. (١) انظر المادة (٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتقابلها المادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية اليماني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ .

١٣. (١) د. سامي النصراوي-دراسة في اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الاول –مطبعة دار السلام –بغداد - ١٩٧٨-ص٣٢٨ .

١٤. (١) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه –المرجع السابق –ص١٠٠ .

١٥. (١) تنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ على ان (للادعاء العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي ...) .

١٦. (١) تنص المادة (٧/ف٢) من قانون الادعاء العام على ان (على الادعاء العام القيام بما ياتي : ..... ثانيا :- تفتيش المواقف واقسام دائرة اصلاح الكبار ودوائر اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية) .

الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً هي الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٧. (١) اشار قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ الى الاخبار في المادة (٢٠) منه إذ نص على انه (١- على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يخبر آمره عن كل جريمة اطلع عليها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها وعلى هذا الامر تقديم الاخبار الى امر وحدة المظنون ٢.....٣- على كل سلطة غير عسكرية لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ان تخبر فوراً اقرب سلطة عسكرية عنها) .

١٨. (١) استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٧) عقوبات من هذه الجريمة حالة مإذ كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة او من اصوله او من فروعه او من اخوته او من اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

١٩. (١)د. سامي النصراوي -دراسه في اصول المحاكمات الجزائية -المرجع السابق- ص٣٢٨ . وسعيد حسب الله عبد الله -المرجع السابق -ص١٥٠ .

٢٠. (١) تنص الفقره الاخيره من المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (.... مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....) وهذا يعني ان القاعدة العامة هي ان الدعوى تحرك بشكوى او باخبار واستثناءاً من ذلك يمكن تحريكها بوسائل اخرى اذا ما نص القانون على ذلك .

٢١. (١) انظر المادة (١٠/ف٢و٣) والمادة (١١/ف٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

٢٢. (١) انظر المادة (٦١/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

٢٣. (١) انظر المادة (٦٥/ ف اولا) من قانون الادعاء العام.

٢٤. (١) انظر المادة (١٥٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢٥. (١) انظر المادة (٢٦) من قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤، والمادة (٢٥/ف٨) من قانون نقابة الكيماويين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠، كما اعطى قانون نقابة الاطباء للجنة الانضباطية المشكلة بموجبه الحق في اجراء التحقيقات الادارية مع الطبيب المخالف لاحكام القانون والانظمة والاوامر التي تفرضها مهنة الطب وقواعد السلوك المهني للاطباء، كما خول قانون نقابه الكيماويين اللجنة الانضباطية القيام بمهمة التحقيق في الشكاوي التي يحيلها مجلس النقابة .

٢٦. (١) انظر فيما يتعلق بمن هم اعضاء الضبط القضائي وتحديد واجباتهم المواد (٣٩-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢٧. (١) تنص المادة (٧/ف اولا) من قانون الادعاء العام العراقي على ان (على الادعاء العام القيام بما ياتي :- اولا - النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه او المحالة عليه من الجهات المختصة ومتابعتها)، وقد حصر قانون الاجراءات الجنائية المصري تحريك الدعوى الجزائية في المادة (٣) منه بالنيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي. وكذلك فعل قانون الاجراءات الجنائية الليبي في المادة (٣) منه .

٢٨. (١) سعيد حسب الله عبد الله -المرجع السابق -ص٧٠ .

٢٩. (١) د.ممدوح خليل البحر –المرجع السابق –ص٨٠ .

٣٠. (١) انظر المادة (٣١) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣١. (١) انظر المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل.

٣٢. (١) انظر المادة (٢٠٢/ف٢) من قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٣٣. (١) عبد السلام مقلد -الجرائم المعلقة على شكوى -دار المطبوعات الجامعية -١٩٨٩-ص١٨.

٣٤. (١) د.ممدوح خليل البحر -المرجع السابق -ص٧٣.

٣٥. (١) د.جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم -المرجع السابق -ص١١٣.

٣٦. (١) عدلت المادة (٣/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون التعديل الثاني عشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب قانون التعديل الرابع عشر رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٩.

٣٧. (١) كانت المادة (٣/أ/٢) قبل التعديل تنص على انه (أ- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الابناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتيه :- ٢.... او الايذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة ....) وقد اخذ قانون العقوبات السوري بهذا الاتجاه في المادة (٥٥١/ف٣) كما اخذ به قانون العقوبات اللبناني في المادة (٥٦٥) والاردني في المادة (٣٤٤/ف٣)، وقانون الاجراءات الجنائية اليماني في المادة (٢٧/ف١) .

٣٨. (١) - انظر المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،والمادة (١) من القانون الموريتاني رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١.

٣٩. (١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي -اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية -شركه الحر للطباعة الفنية -بغداد ١٩٨٧-ص١٨. وفي نفس المعنى د. محمود نجيب حسني -شرح قانون الاجراءات الجنائية -المرجع السابق -ص١٤٣ .

٤٠. (١) سعيد حسب الله عبد الله -المرجع السابق -ص٦٣.

٤١. (١) د. احمد فتحي سرور -الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨٦-ص٩٦ . ود. سامي النصراوي -دراسة في اصول المحاكمات الجزائية -المرجع السابق -ص١٢٠.

٤٢. (١) د.فوزيه عبد الستار -شرح قانون الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨٦-ص١١٩ .

٤٣. (١) للمزيد من التفصيل انظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي -المرجع السابق - ص١١٠. ود. عباس الحسني -شرح قانون العقوبات العراقي الجديد -القسم العام -المرجع السابق -ص٤٦
٤٤. (١) وقد اشترط الحصول على الاذن لتحريك الدعوى الجزائية ضمنا في المادة (٥٣/ب) والمادة (١٣٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٤٥. (١) تنص المادة (٢) من هذا القانون على انه (لا يجوز لايه سلطة ماعدا السلطات او المحاكم العسكرية ان تبلغ او تكلف العسكري بالحضور او تامر بالقبض عليه الا بواسطة وزير الدفاع او من يخوله، وللوزير او من يخوله تاجيل تلبية الطلب استناداً الى اسباب معقولة يخبربها السلطة وللوزير عدم الموافقة على الاجابة في الحالات التالية أ:- اذا كانت الجريمة المتهم بها العسكري من الجرائم الناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقاً لقرار مجلس تحقيقي يؤلف لهذا الغرض، وصدور مثل هذا القرار يكون مانعاً من اجراء التعقيبات القانونية ضد العسكري عن تلك الجريمة في المستقبل ...). اما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤٢ في ١٩٧٩/٨/١١ فلم يجوز احتجاز او القاء القبض او توقيف الضابط العسكري او أي من افراد قوى الامن الداخلي او محاكمته من قبل غير سلطتها، الابموافقة القائد العام للقوات المسلحة او الوزير المختص او من يخوله قانونا الا اذا كانت الجناية مشهودة .
٤٦. (١) تنص المادة (٤٨) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ على تطبيق احكام قانون العقوبات العسكري وقانون اصول المحاكمات العسكرية وقانون التبليغات القانونية للعسكريين على منتسبي الشرطة والامن والجنسية والمرور .كما نصت المادة (١) من قانون ذيل قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٠ على ذلك .
٤٧. (١) انظر المادة (٣) من قانون التبليغات القانونية للعسكريين.
٤٨. (١)د. سامي النصراوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية -المرجع السابق -ص١٢٦ وما بعدها.
٤٩. (١) للمزيد من التفصيل حول اثار قرار وقف الاجراءات القانونية والانتقادات الموجهة اليه انظر الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -الجزء الثاني -شركة اياد للطباعة الفنية -١٩٨٨ -ص١٥٧ .
٥٠. (١) تنص المادة (٦٣/ف٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ على انه (فيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامي العام ورئيس النيابةرفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجنايةاو جنحة وقعت منه اثناء تاديته وظيفته او بسببها) .
٥١. (١) انظر المادة (٣٦/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥٢. (١) انظر المادة (٣٧/ف ثانيا) من قانون التنظيم القضائي وقد حلت تسمية مجلس القضاء محل تسمية مجلس العدل بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٢ و المنفذة بموجب الامر المرقم ٣٥ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ السنه ٢٠٠٤ .
٥٣. (١) انظر المادة (٣٥/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي .
٥٤. (١) انظر المادة (٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٥٥. (١) انظر المادة (٥١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
٥٦. (١) انظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي. وقد جعل قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المدعي العام ومساعديه هم اصحاب الاختصاص في اجراء التحقيق استناداً للماده (٥١)، في حين اناط قانون الاجراءات الجنائية المصري التحقيق بالنيابة العامة طبقا للمادة (١٩٩/ف٢)، في حين يمارس قاضي التحقيق تلك المهمة استثناءاً بناءاً على طلب من النيابة العامة او بناءاً على احالتها اليه من أي جهة منصوص عليها قانوناً استناداً للمادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية .
٥٧. (١) انظر المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وللمزيد من التفصيل انظر جمال محمد مصطفى -التحقيق والاثبات في القانون الجنائي – مطبعة الزمان- بغداد -٢٠٠٤ -ص١٥ وما بعدها .
٥٨. (١) تنص المادة (٩٢) من هذا القانون على ان (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الابمقتضى امر صادر من قاضي التحقيق او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) .
٥٩. (١) انظر المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
٦٠. (١) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم -المرجع السابق -ص٤٦٩ .
٦١. (١)انظر د. عباس الحسني -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد -المجلد الاول – مطبعة الارشاد – بغداد -١٩٧١-ص٢٢٧- ومابعدها .و الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -الجزء الاول -المرجع السابق -ص١٦٢ وما بعدها .ود. سامي النصراوي -دراسة في اصول المحاكمات الجزائية -المرجع السابق -ص٤٧٢ وما بعدها .
٦٢. (١) تنص المادة (١٩٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة).
٦٣. (١) انظر المادة (٢٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٦٤. (١) الغيت عقوبة الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥)في ١٩٩٨/١/١٧ المنشور في مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٧٠٦ في ١٩٩٨/١/٢٦ ثم اعيد العمل بها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٧ في ٢٠٠١/٤/٢٦ .

٦٥. (١) انظر المادة (٢٧٢)، والمادة (٣٤١)، والمادة (٣٤٣/ف١)، والمادة (٣٥٠/ف١) ،والمادة (٣٦٢)، والمادة (٤١١)، والمادة (٤١٦)، من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٣) من قانون ادارة المرور العراقي النافذ.

٦٦. (١) انظر المادة (٤٩٠/ف١)، والمادة (٤٩٤)، والمادة (٤٩٥/ف٣)، والمادة (٤٩٧/ف٣) ،من قانون اللعقوبات العراقي .

٦٧. (١) وهناك بعض الجرائم الناشئة عن الإهمال تعد من قبيل الجنايات التي يحال المتهم فيها على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة .انظر المادة (٢٤) من قانون ادارة المرور العراقي .كما قد تقترن بعض الجرائم الناشئة عن الإهمال بظرف مشدد او اكثر يجعل منها جناية يحال المتهم فيها الى المحكمة بدعوى غير موجزة انظر المادة (٣٤٣/ف٢و٣) ،والمادة (٣٥٠/ف٢و٣)، والمادة (٣٥١/ف٢)، والمادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٤/ف٢و٣و٤) من قانون ادارة المرور العراقي .

٦٨. (١) سعيد حسب الله عبد الله –المرجع السابق –ص ٣٤٦ .

٦٩. (١) وقد تضمنت المواد (٢٠١-٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة وللمزيد من التفصيل انظر الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الثاني –المرجع السابق –ص١٥٩ ومابعدها .

٧٠. (١) انظر المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٧١. (١) الخبير هو (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل) انظر جمال محمد مصطفى –المرجع السابق –ص١٥٤ .

٧٢. (١) د.ممدوح خليل البحر –المرجع السابق-ص١٨٤-١٨٥ وفي ذات المعنى انظر عبد الامير العكيلي –اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية –المرجع السابق –ص٣٣١. ود. محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –المرجع السابق –ص٤٧٤ .

٧٣. (١) د. عامر احمد المختار –ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي –مطبعة الاديب البغدادية -١٩٨١ – ص٢١٧ .

٧٤. (١) نظم المشرع العراقي احكام الخبرة في المواد (٦٩-٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والمواد (١٢٥-١٣٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ ،والمواد (١٣-١٧) من قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧. وقد اختار المشرع العراقي معياراً تشريعا وهو معيار (الحاجة الى الرأي) واجاز للمحكمة بموجبه ان تعين خبيراً او اكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي بموجب المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. في حين الزم المشرع الروسي المحكمة في المادة (٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية ندب خبير في حالات محددة وهي :- تحديد اسباب الوفاة، وتحديد طبيعة الاصابة البدنية، وتحديد الحالة العقلية او البدنية للمتهم وللمجنى عليه وتحديد عمر المتهم او المجني عليه في حالة عدم وجود الوثائق المثبته لعمره وتحديد سن بلوغ المجني عليه في بعض الجرائم الجنسية. اما المحاكم القضائية العليا في بعض الدول فقد ذهبت مذاهب مختلفة لتسمية هذا المعيار فمحكمة النقض المصرية اختارت معياراً قضائياً تحت تسمية (المسائل الفنية البحتة). اما محكمة التمييز العراقية فمع التزامها بالمعيار التشريعي تبنت معياراً موضوعياً اساسه طبيعة الابحاث التي تتطلبها المسائل الفنية فقضت في احد احكامها بانه (ينبغي على المحكمة ندب خبير اذا كان موضوع الاثبات يتطلب معرفة علمية او فنية او حرفية لتقدير المسائل المطروحة) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٨٠/جنايات /١٩٦٣ اشار اليه كريم خصباك البديري- الخبرة في الاثبات الجنائي -رسالة ماجستير – دراسة مقارنة –جامعة بغداد –كلية القانون -١٩٩٥-ص٢٢٢-٢٢٣ .

٧٥. (١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٩٤/م٢/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١/٢٣ (غير منشور) .

٧٦. (١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨٦/م٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/٦ منشور في مجموعة الاحكام القضائية التمييزية –مجلة نصف شهرية –شباط ٢٠٠٤ –يحررها عزيز هادي علي –ص١-٢ .

٧٧. (١) يعرف القرار او الحكم الجزائي بانه (قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلاً عن موضوعه او في مسأله يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع) انظر د.ممدوح خليل البحر – المرجع السابق –ص٣٠١ كما يعرف بانه (القرار الذي تصدره المحكمة في جلسه المحاكمة بشان براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه او ادانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه) انظر سعيد حسب الله عبد الله –المرجع السابق –ص٤٠٣

٧٨. (١) انظر المادة (٢٠٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٧٩. (١) انظر المادة (٢٠٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المصادر والمراجع

١ . احمد فتحي سرور -الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -القاهرة - ١٩٨٦
٢ جواد الرهيمي –التكييف القانوني للدعوى الجنائية –دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع -٢٠٠٤-
٣ جمال محمد مصطفى –التحقيق والاثبات في القانون الجنائي – مطبعة الزمان- بغداد -٢٠٠٤
٤ جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم –اصول المحاكمات الجزائية –الدعوى الجنائية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –لبنان –بيروت –ط١-١٩٩٦
٥ رؤوف عبيد –مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري –المرجع السابق –
٦ سامي النصراوي-دراسة في اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الاول –مطبعة دار السلام – بغداد -١٩٧٨
٧ سعيد حسب الله عبد الله –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دار الحكمة –الموصل - ١٩٩٠
٨ . سليم حربه -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -الجزء الثاني -شركة اياد للطباعة الفنية -١٩٨٨
٩ عامر احمد المختار –ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي –مطبعة الاديب البغدادية - ١٩٨١
١٠ عباس الحسني –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد –المجلد الاول – مطبعة الارشاد –بغداد -١٩٧١-
١١ عبد السلام مقلد -الجرائم المعلقة على شكوى -دار المطبوعات الجامعية -١٩٨٩
١٢ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –الجزء الاول –مديرية دار الكتب للطباعة والنشر –بغداد -١٩٨٧
١٣ محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –دار النهضة العربية –القاهرة -١٩٨٢
١٤ عبد الامير العكيلي –اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – الطبعه الاولى –ساعدت جامعه بغداد على طبعه -١٩٧٥-
١٥ علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة- الكويت -١٩٨٢.
١٦ شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – المجلد الاول- القسم العام – مطبعة الارشاد – بغداد – ط٢-١٩٧٢.
١٧ فخري عبد الرزاق الحديثي -اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية -شركه الحر للطباعة الفنية -بغداد ١٩٨٧
١٨ فوزيه عبد الستار -شرح قانون الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨٦
١٩ كريم خصباك البديري- الخبرة في الاثبات الجنائي -رسالة ماجستير –دراسة مقارنة –جامعة بغداد –كلية القانون -١٩٩٥
٢٠ ممدوح خليل البحر –مبادى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني –مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع –الاردن –عمان -١٩٩٨
٢١ محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٢

القوانين

١ قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
٢ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
٣ قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٤ قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤،
٥ قانون نقابة الكيماويين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠،
٦ قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٧ قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل.
٨ قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
٩ قانون الغابات رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٥.

القوانين العربية

١-قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥.
٢-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٣-قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣.
٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
٥-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٧-قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
٨-القانون الموريتاني رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١.
٩-قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٠-قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنه ١٩٦١.
١١-قانون الجرائم والعقوبات اليماني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٩٤/م٢/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١/٢٣ (غير منشور)
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨٦/م٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/٦ منشور في مجموعة الاحكام القضائية التمييزية –مجلة نصف شهرية –شباط ٢٠٠٤